

في الطرقات نحو فاذا ابتم نحو

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَأْتِيكَ مِنْ مَجَالِسِنَا تَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آبَيْتُمْ إِلَّا الْجُلُوسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسَلَمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَأَتْيَاعُ الْجَنَائِزِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْزِيِّ وَأَسْتَدُهُ مَرَّةً عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَاجِبْهُ وَإِذَا اسْتَضْحَكَ فَانْضَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا

واجابة الداعي نحو فاستدده نحو

فسمته

قولهم ما لنا بد الخ اي فراق منها قال القسطلاني فيه دليل على ان امرهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فحقوا للوجوب لم يرجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض اه

قرله عليه السلام اذا ابتم اي امتنعتم (الاجلس) بفتح اللام مصدر ميسر اي الاجلاس في مجالسكم وهو الاوقف واما المتنون التي بايدنا بكسرها والله اعلم قال النورى والمقصود من

باب

من حق المسلم للمسلم رد السلام

هذا الحديث انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والامم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او احوال رد السلام في بعض الاوقات او اهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها قوله عليه السلام خمس تجب اي خمس خصال تجب (رد السلام) ما لم يكن في حال يمتنع معها رده ككونه في مستراح او جامع او نحوها (وتشبهت العاطس) اي ان حمد الله كما سيجي في حديث آخر (واجابة الدعوة) اي وجوبا ان الدعوة ما لم يكن هنا لهو ومزامير ونحوها من المحرمات او المكروهات وتدابير الى غيرها (وعيادة المريض) يضرب ان لا يكثر

باب

النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام

وكيف يرد عليهم القعود عنده واتباع الجنائز (اي الى ان يصلى عليه وان اتبع الى الدفن فهو افضل والله اعلم

قولهم ما لنا بد الخ اي فراق منها قال القسطلاني فيه دليل على ان امرهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فحقوا للوجوب لم يرجعوه هذه المراجعة قاله القاضي عياض اه

قرله عليه السلام اذا ابتم اي امتنعتم (الاجلس) بفتح اللام مصدر ميسر اي الاجلاس في مجالسكم وهو الاوقف واما المتنون التي بايدنا بكسرها والله اعلم قال النورى والمقصود من

باب

من حق المسلم للمسلم رد السلام

هذا الحديث انه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن والامم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر اليهن او فكر فيهن او ظن سوء فيهن او في غيرهن من المارين ومن اذى الناس باحتقار من يمر او غيبة او غيرها او احوال رد السلام في بعض الاوقات او اهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو خلا في بيته سلم منها قوله عليه السلام خمس تجب اي خمس خصال تجب (رد السلام) ما لم يكن في حال يمتنع معها رده ككونه في مستراح او جامع او نحوها (وتشبهت العاطس) اي ان حمد الله كما سيجي في حديث آخر (واجابة الدعوة) اي وجوبا ان الدعوة ما لم يكن هنا لهو ومزامير ونحوها من المحرمات او المكروهات وتدابير الى غيرها (وعيادة المريض) يضرب ان لا يكثر

باب

النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام

وكيف يرد عليهم القعود عنده واتباع الجنائز (اي الى ان يصلى عليه وان اتبع الى الدفن فهو افضل والله اعلم

وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا
 خَالِدٌ (بِعْنَى ابْنِ الْحَارِثِ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْتَلُونَنَا عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ قُولُوا وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) قَالَ
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ
 إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقُولُوا وَعَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّافِعِ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعِ مَا
 قَالُوا قَالَ قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا ه حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَاتِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا
 عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي
 حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا
 الْوَاوَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا السَّامُ

قوله عليه السلام قولوا
 وعليكم قال النووي اتفق
 العلماء على الرد على اهل
 الكتاب اذا سلحوا لكن
 لا يقال لهم وعليكم السلام
 بل يقال عليكم فقط او
 وعليكم وقد جاءت الاحاديث
 التي ذكرها مسلم عليكم
 وعليكم بالثبات الواو
 وحذفها واكثر الروايات
 بالثابتا وعلى هذا في معناه
 وجهان احدهما انه على
 ظاهره فقالوا عليكم الموت
 فقال وعليكم ايضا اي
 نحن واتم فيه سواء وكنا
 نموت والناس ان الواو
 عنا للاستيناف لا للعطف
 والتشريك وتقدمه وعليكم
 ما تستحقونه من الذم واما
 من حذف الواو فتقدمه
 بل عليكم السلام اه

قوله عليكم يقول احدهم
 السام عليكم وهو الموت
 يعني يدعو الخبيث على المسلم
 بالهلاك

قوله يا عائشة ان الله يحب
 الخ هذا من عظيم خلقه
 وكان حلمه رقيقه حث
 على الرفق والصبر والحلم
 واللاطفه الناس ما لم تدع
 حاجه الى الخائفة اه توى
 وفي الما بارق الرقيق اخذ الامر
 بوجه يسير يعني يجب ان
 يرفق بعنكم بعضا وقيل
 معناه يجب ان يرفق بعباده
 اه وفي الماوى (ببب الرفق)
 اين الجانب بالقول والقيل
 والاخذ بالاسهل والدفع
 بالاخف (في الامر كله)
 اي في امر الدين والدنيا في
 جميع الاقوال والافعال قال
 الفراءى فلا يأمر بالمعروف
 ولا ينهى عن المنكر الا رقيق
 فيما يأمر به رقيق فيما
 ينهى عنه حليم فيما يأمر به
 حليم فيما ينهى عنه فقيه
 فيما يأمر به فقيه فيما ينهى
 عنه وعظ الامور واعظ
 بعنف فقال له يا هذا ارفق
 فقد بعثت من هو خير
 منك الى من هو شره
 قال الله تعالى فاولاه قولوا
 لينا ومنه اذا انه يتعين
 على العالم الرفق بالذليل
 وان لا يؤذنه لانه ذليل وكذا
 السوفى بالزهد اه

وبالكتاب
 ح

بالحديث
 ح

قولها بل عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة
عن الواو والذام والذيم والذم بمعنى العيب اه نوى

وتخفيف الميم وهو الذم ويقال بالهمزة ايضا الاشهر ترك الهمزة والفاء منقلبة
قوله عليه السلام لا تكوني فاحشة اى لا تكوني قاتلة بالفحش بل عليك الرفق

عَلَيْكَ يَا اَبَا الْقَاسِمِ قَالَ وَعَلَيْكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاِحِشَةً فَقَالَتْ مَا سَمِعْتُ
مَا قَالُوا فَقَالَ اُولَئِكَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا **يَعْقُبُ بْنُ عُمَيْدٍ** حَدَّثَنَا **الْأَعْمَشُ** بِهَذَا **الْإِسْنَادِ** غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ فَفَطِنْتُ بِهِمْ **عَائِشَةُ** فَسَبَّهْتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَا عَائِشَةُ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالشَّفْهَشَ وَزَادَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا جَاؤُكَ
حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ **حَدَّثَنَا** **هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** وَ**حُجَّاجُ بْنُ**
الشَّاعِرِ قَالَا **حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ قَالَ **أَبْنُ جُرَيْجٍ** أَخْبَرَنِي **أَبُو الزُّبَيْرِ** أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ يَا اَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ وَعَلَيْكُمْ فَقَالَتْ **عَائِشَةُ** وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعِ
مَا قَالُوا قَالَ بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْعَزِيزِ** (يَعْنِي **الدَّرَاوَرْدِيَّ**) عَنْ **سُهَيْلِ** عَنْ
أَبِيهِ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ
وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ** ح وَحَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ**
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ**أَبُو كُرَيْبٍ** قَالَا حَدَّثَنَا **وَكَيْعٌ** عَنْ **سُقْيَانَ** ح وَحَدَّثَنَا **زُهَيْرُ بْنُ**
حَرْبٍ حَدَّثَنَا **جَرِيرٌ** كُلُّهُمْ عَنْ **سُهَيْلِ** بِهَذَا **الْإِسْنَادِ** وَفِي حَدِيثِ **وَكَيْعٍ** إِذَا
لَقَيْتُمُ الْيَهُودَ وَفِي حَدِيثِ **أَبْنِ جَعْفَرٍ** عَنْ **شُعْبَةَ** قَالَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَفِي حَدِيثِ
جَرِيرٍ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ عَنْ **سَيَّارٍ** عَنْ **ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ** عَنْ **مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى **عِلْمَانَ** فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ * وَحَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ** أَخْبَرَنَا **هُشَيْمٌ**

والله اعلم وفي الآي اى
لا يصدر منك كلام فيه
جفاء وهذا منه عليه السلام
امر لعائشة بالثبوت والرفق
وعدم الاستعجال وتأديب
لما نطقت به من العنة
وغيرها فكان عليه السلام
يستألف الكفار بالاموال
الطائلة فكيف بالكلام
الحسن اه
قوله فسيبهم قال النوى
ففيه جوار الانتصار من
الظالم وفيه الانتصار لاهل
الفضل ممن يؤذونهم وفي هذا
الحديث استحباب تعاقل
اهل الفضل عن سفه
المبطلين اذا لم تترتب عليه
مفسدة قال الشافعي رحمه الله
الكيس العاقل هو الفطن
المتعاقل اه

قوله عليه السلام مه يا
عائشة كلمة زجر عن الشيء
(لا يحب) اى لا يرضى
(الفحش) اى القبيح
من القفل والقول
وعند البعض تجاوزة الحد
وفي المبارق هو اسم لكل
حصلة قبيحة والتفحش
وهو التكلف فيها اه
قوله فقالت عائشة وغضبت
فيه تقديم وتأخير
ومن المعلوم ان الواو لا
تدل على الترتيب والاصل
فغضبت فقالت ما قالت
فلما زجرها النبي عليه السلام
قالت لم تسع الخ والله اعلم
قوله عليه السلام لا تبدوا
اليهود والنجس للتنزيه
وخسفه النوى وقال
الصواب ان ابتداءهم
بالسلام حرام لانه اعزاز
ولا يجوز اعزاز الكفار
وقال الطيبي المختار ان المبتدع
لا يبدأ بالسلام ونوسم على
من لا يعرفه فظهر ذميا
او مبتدعا يقول استرجعت
سلامي تحقيرا له واما اذا
سلموا على المسلم فقد جاء
في حديث آخر انه يردهم
معه

باب
استحباب السلام على
الضيان
بقوله عليكم ولا يزيد عليه
ولكن الدعاء لهم بمقابلة
احسانهم غير ممنوع لما
روى ان يهوديا حلب لالنبي

صلى الله عليه وسلم ندحة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم جله فيق اسوداد شعره الى قريب من سبعين سنة اه مبارك قوله فاضطروه اى الجؤوا احدهم الى
اشنة الطائفة نعمت لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والافيامره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه جزاء وفاقا لماعدلوا عن الصراط المستقيم كذا في المرقا

الاستبصار في النصوص

أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَفَرَّ بِصِبْيَانٍ
 فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسِ بْنِ فَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
 وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّ بِصِبْيَانٍ
 فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ**
الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
عُمَيْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ
ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نُكِرَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ
وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ**
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ لِتَقْضَى حَاجَتَهَا وَكَانَتْ
أَمْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ يَا سَوْدَةَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَأَنْكَفَأْتُ
رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ
فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى
إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنِّي وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِينَ
لِحَاجَتِكِنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ
فَقَالَ هِشَامُ يَعْنِي الْبَرَّازَ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ**
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ وَكَانَتْ أَمْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا قَالَ وَإِنَّهُ لَيَتَمَشَّى

من خاتمه العظيم وادبه
 الشريف وفيه تاديب لهم
 على تعامير السنن ورياسة
 لهم على آداب الشريعة
 ليبتغوا متأدبين بآدابها
 وقيل لا يسلم على من لا يسلم
 أو لا يفتان من السلام
 عليه ولو لم يكن على البالغ
 وجب عليه الرد في الصحيح
 اد وما للنساء الاجنبية فلا
 يسلم على غير العجوز التي
 لا تشبه منهن واما الطارم
باب
 جواز جعل الاذن
 رفع حجاب أو نحوه
 من العلامات
 فيستحب السلاء عليهم
 والله اعلم قال النورى وقال
 الكوفيون لا يسلم الرجال
 على النساء الا ان يكن فيهن
 محرم وقال العيني وهو ليس
 مذنب الخفية اه
 قوله عليه السلام وان تستمع
 سوادى الخ السواد بكسر

باب
 اباحة الخروج للنساء
 لفضاء حاجة الانسان
 السنين المهيولة والبلدان والفق
 انعماء على ان المراد به
 السرار بكسر السين
 والمراد المكورة وهو السر
 والمارة يقال سادت
 الرجل ماودة اذا سارت
 قالوا وهو مأخوذ من ادناه
 سوادك من سواده عنده
 المسارة اي شخصك من
 شخصه والسواد اسم لكل
 شخص وفيه دليل لجواز
 اجتهاد السلامة في الاذن
 في الخروج اه نوري
 قوله تفرغ النساء بفتح الناء
 والمراد بالسكان الفناء وبالعين
 المهيولة اي تطاولهن فتكون
 اشول منهن
 قوله انكفأت من الانفعال
 اي انقلبت وانصرفت
 قواها وفي يده عرق
 بفتح العين وسكون الراء
 قال صاحب الامم العراق
 بفتح العين الميم الذي لا يجر
 عليه وان كان عليه لحم
 فهو العرق بفتح العين
 وسكون الراء تعرفت العظام
 واعرفته اذا تبعته ما عليه اه اي
 تفرغ فيما تحتاج اليه من امورها الجائزة لكن على حال بدانة وخشونة ملابس والحاصل انها تفرغ على حالة لا تمتد اليها فيها ٣
 (وحدثنه)

بعض حاجتها بخ
 قال فانكفأت بخ

* وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ
 ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ
 أَفْحَجٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْجِبْ
 نِسَاءَكَ فَأَمَّا يَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ فخرَجَتْ سَوْدَةُ بِلَتْ
 زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ أَمْرَأَةً طَوِيلَةً
 فَتَادَاهَا عُمَرُ الْأَقْدَعُ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّتِي وَجَلَّ الْحِجَابَ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ وَالشَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا يَدَيْتَن رَجُلٌ
 عِنْدَ أَمْرَأَةٍ تَيْبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاحِكًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَاللَّحْوَاحِلَ عَلَى
 النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّوُ قَالَ الْحَمَّوُ الْمَوْتُ
وحدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن
 سعد وحيوة بن شريح وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم بهذا الإسناد
 مثله **وحدثنى** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال وسمعت الليث بن سعد يقول
 الحمم أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه **حدثنا** هرون

فاتن الحجاب

قولها اذا تبرزن الى المناصع
 اي اذا خرجن الى البراز
 لقضاء الحاجة والمتاصع جمع
 مناصع وهذه المناصع الموضع
 قال الأزهرى اراها مواضع
 خارج المدينة وهو مقتضى
 قولها وهو صعيد افحج
 اي ارض متسعة والافحج
 بانفاء المكان الواسع وكذا
 البراز القضاء الواسع وهو
 يفتح البناء ويكنى به عن
 الحاجة قال الخطابي واكثر
 الرواة يقولون بكسر الباء
 وهو غلط لان البراز بالكسر
 مصدر بارزت الرجل مبارزة
 وبراذا
 قولها حرسا على ان ينزل
 الخ قال العيني بصيغة المجهول
 وقال القسطلاني وفي نسخة
 في الفرع بصيغة المعلوم فيه
 منقبة عظيمة ظاهرة لعمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه
 وفيه تشبيهه أهل الفضل
 والكبار على مصالحيهم
 ونصيحتهم وتكرار ذلك
 باب
 تحريم الخلوة بالاجنبية
 والدخول عليها
 عليهم الخ نووى قال العيني
 ثم اعلم ان الحجاب كان
 في السنة الخامسة في قول
 قتادة وقال ابو عبيد في
 الثالثة وقال ابن اسحق
 بعد ام سلمة وعند ابن سعيد
 في الرابعة في ذى القعدة اه
 قوله عليه السلام الا لا يديتن
 الخ قال العلماء الخاص
 التيب لكونها التي يدخل
 عليها غالباً واما البكر
 فقصونة منصونة في العادة
 مجانبة للرجال اشد مجانبة
 فلم يحتج الى ذكرها ولانه
 من باب التسمية لانه اذا نهي
 عن التيب التي يتساهل
 الناس في الدخول عليها
 في العادة فالبكر اولى وفي
 هذا الحديث والاحاديث بعده
 تحريم الخلوة بالاجنبية وابطحة
 الخلوة بمحارمها وهذا
 الاثران يجمع عليهما اه نووى
 قوله افرأيت الحمم يعني
 اخبرني يا رسول الله هل
 يجوز دخول الحمم على المرأة
 وهو على ما فسره الليث
 اخوات الزوج وما اشبهه من
 اقارب الزوج ابن العم ونحوه

قوله ان نقرأ من بنى هاشم
قال السنوسي لعله كان هذا
الدخول قبل نزول الحجاب
وقبل ان يتقدمه في ذلك
اصرا ونهى وانما تكلم ابو بكر
بعقده الغيرة الجلية كما وقع
لعمري في الحجاب اه
قوله عليه السلام على مغيبة
المغيبة بضم الميم وكسر
العين المعجزة واسكان
الياء وهي التي غاب عنها
زوجها والمراد غاب زوجها
عن منزلها سواء غاب
عن البيت بان سافر او غاب
عن المنزل وان كان في البيت
المخ نوى وقال ايضا
ان ظاهر هذا الحديث
جواز خلوة الرجلين او
الثلاثة بالاجنبية والمشهور
عند اصحابنا تحريمه فيقول

باب

بيان انه يستحب لمن
رؤى خاليا بامرأة
وكانت زوجته أو
عمره ان يقول هذه
لانه ليدفع ظن السوء به
الحديث على جملة بعد
وقوع المواقاة منهم
على المباحة لصلاحهم او
سوءهم او غير ذلك وقد
اشارة القاضي الى نحو هذا
التأويل والله اعلم
قوله رجل او اثنان قال
في المباح شك من الراوى
وفي قوله اثنان دون رجلان
اشارة الى ان المراد بهما
العدد صغيرين كانا او
كبيرين اه
قوله عليه السلام يا فلان
هذه الخ فيه استجاب
التعريض من التعرض اسوة
فمن الناس في الانسان وطلب
السلامة اه نوى
قوله من كنت الظن به الخ
هذا بيان منه انه يرى
من سوء الظن في حقه
عليه السلام
قوله عليه السلام على
رسلكما قال العيني بكسر
الراء اي على هينكما وقال
ابن فارس الرسل السير
السير وشبهه بالفتح وجاء
فيه الكسر والفتح بمعنى
السهولة واليسر وقيل
بالكسر السودة وبالفتح
الرفق واللين والمعنى
مقارب اه

ابن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن وح وحدثني ابو الطاهر
اخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ان
عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان نقرأ من
بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل ابو بكر الصديق وهي تحته
يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
لم آذ الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد برأها من ذلك
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومى
هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان * حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع
احدى نساياه فمر به رجل فدعاها فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال
يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن
حميد (وتقاربا في اللفظ) قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن الزهري عن
علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا
فأتيته ازوره لئلا يحدثه ثم فمت لا نقاب فقام معي ليقلبنى وكان مسكها
في دار أسامة بن زيد فمر رجلا من الانصار فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم
أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرأ او قال شيئا * وحدثني
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرنا علي بن حسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها

قوله عليه السلام ان الله طاهر وان الله جميله قوله على الخبري في بيان الانسان في مجازي منه وقيل هو على
الاستعداد لكثرة اذغ الله وسوءه فكان لا يراه ريق الانسان الا بالظن وقيل ان يلقه وسوءه في سببهم الا فيهم من البدن وقيل الراسية الى القلب والله اعلم نوى

عليه السلام ان يلق الشيطان
في قلوبهما فيهلكا فان ظن
السوء بالانبياء كفر بالا جماع
والكبار غير جائزة عليهم
اه
قوله اذ اقبل نفر اى
اقبلوا اولاً من الطريق
فدخلوا المسجد مارين به
ثم اقبل اشان الى مجلس
النبي عليه السلام والله اعلم
مستحسن

جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشِيرِ
الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَلَمْ يَقُلْ يَجْرِي **حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذَا قَبِلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةً
فَأَقْبَلَ أَشَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدًا قَالَ فَوَقَفْنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرُ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْآخِرُ كُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ
وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ)
ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ
بِمِثْلِهِ فِي الْمَعْنَى **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنْ جَلْسَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ (يَعْنِي الْمُتَّقِيَّ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

باب
من أتى مجلساً فوجد
فرجة فجلس فيها والا
وراءهم
قوله فرأى فرجة الفرجة
بضم الفاء وفتحها الخلل
بين الشيئين ويقال لها
الفرج ومنه قوله تعالى
ومالها من فروج جمع فرج
واما الفرجة التي هي الراحة
من الهم فحكي الازهرى في
فائها الحركات الثلاث اه
قوله في الحلقة قال القسطلاني
باسكان اللام لا بتحتها
على المشهور قال العسكري
هي كل مستدير خالي الوسط
والجمع حلق بفتح الحاء
واللام اه
قوله عليه السلام اما
احدهم فيه حذف تقديره
قالوا اخبرنا عنهم بارسول
الله والله اعلم
قوله عليه السلام فآوى
الى الله بقصر الهمة لانه
لازم فيستعمل منه بقصرها
اي لجأ اليه تعالى والله اعلم
قوله عليه السلام فاستحيا
الله منه هومن باب المشاكلة
اي رض عن ورجه والله
اعلم
مستحسن

باب
تحريم اقامة الانسان
من موضعه المباح
الذي سبق اليه
قوله عليه السلام فاعرض
اي عن مجلس رسول الله
ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبراً (فاعرض الله عنه)
اي جازاه بان سخط عليه
كذا في الفرائح
قوله عليه السلام لا يقمن
احدكم الخ هذا النبي
للتحريم فن سبق الى موضع
مباح في المسجد وغيره
يوم الجمعة او غيره اصلاوة

او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يبقى فيه اوقفاً قرآناً او غيره
من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان يشهد فيه اه نوى وفي الابن وقيل النهى لالكراهة لانه غير مملوك قبل الجلوس فكذلك بعده اه

(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ بُرَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ
 مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا النَّضَّالُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ)
 كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ وَاللَّيْثُ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 قُلْتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا
 قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 آعِينَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ
 فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَقَالَ
 قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 عَوَانَةَ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ح

قوله عليه السلام ولكن
 تفسحوا اي ولكن يقول
 تفسحوا بمعنى ليقبل والله اعلم
 قوله وزاد في حديث الخ
 اي زاد محمد بن رافع في
 حديث ابن جريج قلت
 وان لم يذكر هذه الزيادة
 في حديث ابن ابي فديك
 والله اعلم
 قوله وكان ابن عمر الخ قال
 النووي هذا منه رضي الله
 عنه ورجع وليس تقومه فيه
 حراما اذا قام بوضوء
 لكنه تورع عنه لوجهين
 احدهما انه ربما استحي
 منه انسان وقام له من مجلسه
 من غير طيب قلبه فسد ابن
 عمر الباب ليس من هذا
 والثاني ان الاشارة بالقرب
 مكروه او خلاف الاولى
 فكان ابن عمر يمتنع من ذلك
 لثلاث برتكب احد سببه
 مكروها او خلاف الاولى
 بان يتساخر عن موضعه
 من الصف الاول ويؤثر به
 وشبهه ذلك قال اصحابنا
 وانما يعمد الاشارة بفظوظ
 النفس وامور الدنيا دون
 القرب والله اعلم اه نووي
 قوله عليه السلام ثم رجع
 اليه فهو احق به وهذا
 يدل على ان النهي في الحديث
 المتقدم للتحريم لانه اذا كان
 اولى به بعد القيام فاحرى
 قبلة كذا في الابي والنووي
 لكن وجه الدلالة غير ظاهر
 يظهر بالتأمل والله اعلم

باب
 اذا قام من مجلسه ثم عاد
 فهو احق به

باب
 منع الخنث من الدخول
 على النساء الاجانب

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَذَا) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةَ
 إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ عَدَا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ
 وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَدْخُلُ هُوَ لِأَهْلِ
 عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْزِيِّ
 عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُخْتَفٍ فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَتَعْتُ امْرَأَةً قَالَ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتَ
 بِأَرْبَعٍ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتَ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآرِي
 هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكَ قَالَتْ فَحَجَبُوهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ
 بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ تَرَوُّجِي الرَّبِيرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكِ
 وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَوْتَهُ وَأَسْوِسُهُ
 وَأَذِقُ النَّوَى لِنَاصِحِهِ وَأَعْلِفُهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ
 أَحْبَرُ وَكَانَ يُحْبِرُنِي بِجَارَاتِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ وَكُنْتُ
 أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 رَأْسِي وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ قَالَتْ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِمْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحَ إِيحَ
 لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحَمَلِكَ النَّوَى عَلَى
 رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ

لكم الطائف بخ

قوله افطحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاه اياه وقيل جواز افطاع الامام بن زياد والتفصيل في هذا الباب في النووي

قوله افطحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاه اياه وقيل جواز افطاع الامام بن زياد والتفصيل في هذا الباب في النووي

قوله بعد ذلك بخادم اي جارية تخدمني يقال للذمرو الاشي خادم بلاهه اه نوى

قوله ان غنشا اختلف في اسمه قال القاضي الاشرى ان اسمه هيت بكسر الهاء ومثناة تحت ساسنة ثم مثناة فوق قال اهل اللغة الخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة يشكف الثاني الذي يشكف الاخلاق النساء وحركاتهن وهيتا من وكلامهن ويترابا بزجين هو المذموم الذي جاء في الاحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المشبهات من النساء بالرجال والمشبهين بالنساء من الرجال بخلاف الاول فانه معذور لا اثم ولا عتب عليه لانه لا يصنعه في ذلك ولهذا اقراني عليه السلام او لا دخوله على النساء ولما ظهر انه يعرف اوصاف النساء انكر دخوله عليهن كذا في النووي

قوله تقبل باربع وتدبر الخ يعني تقبل باربع عكن وتدبر ثمان عكن وهي

باب

جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا عتيت في الطريق

جمع عكنة يضم العين والعكنة ما نظوى وتثني من لحم البطن سنا والمراد ان اطراف العكن الاربعة التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبها قال الزركشي وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سع في ثمان اي سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار اث تسائت الاذرع التي قبلها اه قال في المصاييح احسن من هذا انه جعل كلا من اطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانت بهذا الاعتبار كذا في القسطلاني قولها فكنت اعلف الخ قال النووي هذا كله من المعروف والمروآت التي اطبق الناس عليها وهو

قوله ان غنشا اختلف في اسمه هذا هو

قوله افطحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاه اياه وقيل جواز افطاع الامام بن زياد والتفصيل في هذا الباب في النووي

فَكَفَّتِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْمَقْتَنِي **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعِ
 خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ
 عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ كُنْتُ أَخْفَشُ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ قَالَ ثُمَّ إِنَّهَا
 أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ كَفَّتِي
 سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَهُ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ
 فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْسَعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ قَالَتْ إِنِّي إِنْ رَحِمْتُ لَكَ أَبِي ذَلِكَ الرَّبِيعُ
 فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالرَّبِيعُ شَاهِدٌ جَاءَ فَقَالَ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ
 أَنْ أَيْسَعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ فَقَالَتْ مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي فَقَالَ لَهَا الرَّبِيعُ مَا لَكَ
 أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ فَيْعَتَهُ الْجَارِيَةَ فَدَخَلَ
 عَلَى الرَّبِيعِ وَتَمَّهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ هَبْهَا لِي قَالَتْ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَلَاجَى أَثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)
 كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى كُلُّ هَؤُلَاءِ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ
 ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ

فَكَأَنَّمَا أَعْمَقْتَنِي

قَالَتْ ثُمَّ إِنَّهَا

ذَلِكَ نَحْنُ

قولها احتشله اي اجمع الحشيش له
 قوله جاء النبي عليه السلام سبي فاعطاها خادما قال الابن وفي الاول ان الذي اعطاها الخادم ابو بكر رضى الله عنه ووجه الجمع ان يكون عليه السلام ارسلها اليها مع ابى بكر اه
 قولها فجعاني رجل فقال يا ام عبد الله الخ قال السنوسي هذا يدل ان الذي تقرر في الشرع ان اصحاب الائمة احق بها فلا يقعد فيها البيع الا باذن بشرط ان لا يضيق على المارين
 قولها فتعال فاطلب الخ هذا منها تعلم الخيلة في استرضاء الزبير هذا فيه

باب
 تحريم مناجاة الاثني دون الثالث بغير رضاه
 حسن الملاحظة في تحصيل المصالح ومداواة اخلاق الناس والله اعلم كذا في النووي
 قولها فبعته الجارية ففيه دلالة على ان تصرف المرأة في البيع والاتباع بغير اذن زوجها نافذ وليس له ان يتحكم في مال الزوجة والله اعلم كذا في الابن
 قوله عليه السلام اذا كان هي ثامة وثلاثة فاعلمها والتناهي التحادث سرا وهذا بين اثنين دون ثاثة ممنوع لهذا الحديث الشريف لانه ربما يتوهم الثالث لهما يريدان به ثاثة ومضرة وفيه بيان ادب المجالسة واكرام الجليس والله اعلم

فَقَالَتْ أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ قَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ أَوْ قَالَ عَلَيَّ قَالَ
 قَالُوا أَلَا تَقْتُلُهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَزَلْتُ أَعْرَفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمَا
 فِي لَحْمٍ ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَوْحٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي النَّضِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنْهَا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ
 النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَمًّا قَلْبًا مَرِيضَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَضْمَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَضْمَعُ
 فَأَنْتَرَ عَ يَدَهُ مِنْ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَجْعَلْ لِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى قَالَتْ فَذَهَبَتْ
 أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)
 عَنْ سُهَيْبَانَ كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ مَسَحَهُ
 بِيَدِهِ قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَسَحَهُ يَمِينِهِ وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُهَيْبَانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ
بِحَوْحِهِ **وَحَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ
 أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ أَشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ

قوله عليه السلام ما كان الله
 ليسطك الخ هذا نقوله
 تعالى والله يعصمك
 من الناس قلت يعارضه
 قوله في الآخرة قطع
 اجري فانه يقتضى انه مات
 بذلك ولذلك قال العلماء
 ان الله تعالى قد جمع له بذلك
 بين كرم النبوة وفضل
 الشهاده ويحاج بان المعنى
 ما كان الله ليسطك على
 قتلى الآخرة اه ابى

باب

استحباب رقية المريض
 قوله قالوا الا تقتلها قال
 لا قال القاضي عياض
 واختلف الآثار والعلماء
 هل قتلها النبي عليه السلام
 ام لا فوقع في صحيح انهم
 قالوا الا تقتلها قال لا وثله
 عن ابى هريرة وجابر وعن
 جابر من رواية ابى سلمة
 انه عليه السلام قتلها وفي
 رواية ابن عباس انه
 عليه السلام دفعها الى اولياء
 بشر بن البراء بن معرور
 وكان اكل منها فبات بها
 فقتلها وقال ايضا وجه
 الجمع بين هذه الروايات انه
 لم يقتلها اولا حين اطلع على
 سمها فلما مات بشر سلمها
 لاوليائه فقتلها قصاصا
 اه

قوله قازلت اعرفها اى
 قال انس قازلت اعرف
 اثرها في لهوات رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بتغيير
 لون اوتنوا او غير ذلك
 والهوات بفتح اللام والهاء
 جمع لها وهى الحمة الحمراء
 المتعلقة فى اصل الخنك
 وفى التركية «كوجك دبل»
 قوله عليه السلام لا يعادر
 اى لا يترك سقما السقم
 بضم السين وسكون القاف
 وبفتحها لغسان وفيه
 استحباب الرقية بالقرآن
 وبالاذكار
 قوله عليه السلام واجعلنى
 مع الرفيق الخ يعنى من
 الملائكة والنبين وقيل
 يعنى به الله تعالى وهو
 بعيد من جهة اللسان اه
 ابى
 قوله عليه السلام اذهب
 الباس والباس بغير همزة
 للمواخاة وفي الفرع بالهمزة

وانت الحافى بخ

سَقَمًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَأَشْفِ أَنْتَ
 الشَّافِي لِأَشْفَاءِ الْأَشْمَاؤِكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَدَعَا لَهُ
 وَقَالَ وَأَنْتَ الشَّافِي وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَجَرِيرٍ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ مُثَمِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَرْتَقِي بِهَذِهِ الرُّقِيَّةِ أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لَا كَاشِفَ لَهُ
 إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي
 وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِالْمُعَوِّذَاتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى
 يقرأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ فَلَمَّا أَشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ
 عَنْهُ بِيَدِي رَجَاءً بَرَكَتِهَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

قوله عليه السلام اذهب
 الباس الخ وفي البخاري
 اللهم رب الناس اذهب الخ
 قال الأبي فيه جواز الرقي
 والدعاء بالشفاء وفيه أيضا
 جواز السجع في الدعاء اذا
 لم يكن مقصودا او متكلفا اه
 قوله ومسلم بن الخ عطف
 على عبيد الله لا على ابراهيم
 كما استفاد من سندی البخاري
 والله اعلم
 قوله عليه السلام لا كاشف له
 الخ فيه اشارة الى ان كل
 ما يقع من الدواء والتداوي
 ان لم يصادف تقدير الله
 تعالى فلا يتنجح اه عيني
 قوله اذا مرض احد من
 اهله الخ المعوذات بكسر
 الواو والنفت نفع لطيف
 بلارين فيه استحباب النفت
 في الرقية وقد اجمعوا على
 جوازه واستحبه الجمهور
 من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم اه نوري وناحرق
 بالمعوذات لان من جامعات
 للاستعاذه من كل المكروهات
 جملة وتفصيلا فتم الاستعاذه
 من شر ما خلق فيدخل فيه
 كل شيء ومن شر النفاتات
 في العقود ومن السواحرومن
 شر الحاسدين ومن شر
 الوسواس الخناس والله اعلم
 نوري

باب

رقية المريض بالمعوذات
 والنفت
 قولها كان اذا اشتكى الخ
 فيه اذا مرض الانسان فعليه
 ان يتعوذ بالمعوذات على
 نفسه وينث وي مسح بيده
 على ما اتصل اليه يده من
 بدنه ولكم في رسول الله
 اسوة حسنة

مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ
 مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي زِيَادٌ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ رَجَاءُ بَرَكْتِهَا إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَمَسَحَ
 عَنْهُ بِيَدِهِ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ قَالَتْ
 رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ
 كُلِّ ذِي حُمَةٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ بَيْتٍ
 مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ عُمَرَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانَ
 الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ
 هَكَذَا وَوَضَعَ سَفْيَانَ سَبَابَةَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ تَرْتِيبًا أَرْضًا بِرِيقَةٍ
 بَعْضُهَا لِيُشْفَى بِهِ سَقْمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يُشْفَى وَقَالَ زُهَيْرُ لِيُشْفَى
 سَقْمُنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ
 حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا

سَأَلَتْ عَنْ عَائِشَةَ

استجاب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

قوله ذي حمة هي بجاه مهجلة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم اه نووي وقال السنوسي ويطلق ايضا على ابرة القرب للمجاورة لان منها يخرج السم واصلاها حتى او نحو يوزن صرد فالهاء فيها بدل من الواو والياء اه

قوله باسم الله تربة ارضنا بريقة بعضها الخ قال في المرقاة والتقدير اترك باسم الله هذه تربة الخ اه قال جمهور العلماء المراد بارضنا هنا جلة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق ومعنى الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع المجرع او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم نووي قال القاسمي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتمديد المزاج وتزريب الموطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودمه تكايف المذخرات والمرض والرق والعرانم آثار عجيبة تتقاعده القول عن الوصول الى كتبها اه قسطلاني

أَبِي حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّسِ بْنِ
 مَالِكٍ فِي الرُّقِيِّ قَالَ رَخَّصَ فِي الْحَمَةِ وَالْتِمَّةِ وَالْعَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُهَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَسَنُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّسِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ وَالْتِمَّةِ وَفِي حَدِيثِ سُهَيْبَانَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْحَارِثِ **حَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ
 أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى
 بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرَقُوا لَهَا يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً **حَدَّثَنِي**
 عُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَلِ
 حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي
 ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ قَالَتْ لَا وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَرَقِيهِمْ
 قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَرَقِيهِمْ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 أَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرِو قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ
 وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ

قوله والجملة الخلة بفتح
 النون واسكان الميم قروح
 تخرج في الجنب وفي هذه
 الاحاديث استحباب الرقية
 لهذه العساكات ومع هذا
 لا يستفاد منها ان الرخصة
 مخصوصة لهذه الثلاثة بل
 الترخيص ورد على السؤال
 عنها ولو سئل عن غيرها
 لاذق فيه ايضاً وقد ورد
 انه صلى الله عليه وسلم رقى
 في غير هذه الثلاثة والله
 اعلم
 قوله عليه السلام مالي اذى
 اجسام الخ يعني باخيه
 جعفر بن ابى طالب وابناؤه
 عبد الله ومحمد ومعنى
 (شارحة) تحيفة ضعيفة
 واصل الضراعة الخضوع
 والتذلل اه اى وفي الزرقاني
 وروى قاسم بن اصبغ عن
 جابر انه صلى الله عليه وسلم
 قال لاسماء بنت ابيس ماشان
 اجسام بنى اخى شارحة
 اصابهم حاجة قالت لا
 ولكن تسرع اليهم العين
 افترقيهم قال وانا فعرضت
 عليه فقال ارقهم اه
 قوله عليه السلام تصيبهم
 الحاجة اى الجوعه وانه

قوله عليه السلام من استطاع
منكم الخ قال الابن احاديث
الباب في الرقى انما هي بعد
وقوع الموجب واما قبل
مما يتق من الطوارق والسموم
والشرور فيدل على جوازه
حديث البخارى عن عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى
الى فراشه نثت في كفيه
بقيل هو الله احدو بالمعوذتين
ثم مسح بهما وجهه وما
بلغت يده من جسده اه

قولههم وانك نهيته عن الرقى
قال فعرضوها فيه حذف
فانهم لما قالوا كانت عندنا
رقية رقى الخ قال عليه
السلام اعرضوا على قال
جاير فعرضوها الخ

قوله عليه السلام قلنذعه
اي ندبا مؤكدا وقد يجب
وحذف المنتفع به لارادة
التعظيم اه متاوى
قوله فمروا بسى اى بقبيلة
من قبائل العرب

باب

لا بأس بالرقى ما لم يكن
فيه شرك
قوله لديغ اللديغ المدوغ
ويسى ايضا سلبا تقاؤلا
كما قال في الاخران سيد الخى
سليم

باب

جواز أخذ الاجرة
على الرقبة بالقرآن
والاذكار
قوله فرقا بفتحة الخ قال
النوى هذا الراقى ابوسعيد
الخدري الراوى كذا جاء
مبيناً في رواية اخرى في
غير مسلم اه

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَرَقِيهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ أَرَقِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ
قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي خَالٌ يَرْتَقِي
مِنَ الْعَقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّقِيِّ قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الرَّقِيِّ جَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تُرْتَقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ
قَالَ فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ
حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا نَرْتَقِي
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ
لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ
عَنْ أَبِي يُسَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ
أَوْ مُصَابٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعَمْ فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِرَأْسِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ

حدثنا ابو معاوية عن الاعمش

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي

قوله فاعطى قطيعاً من غنم فاعطى قطيعاً من غنم القطيع غرو الطائفة من الغنم وسائر الغنم قال اهل اللغة الغالب استعماله في ما بين العشر والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين ووجهه اقطاع واقطعة وغانان وقطاع واقاطيع كحديث واحديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلاثون شاة كذا جاء فينا قوله عليه السلام مادراك انما رقية فيه التصريح بانها رقية فيستحب ان يقرأها على الذبيح والمريض وسائر اصحاب الاسقام والاعاقات اه نووي قال الابن معناه اي شئ اعلمك انما رقية وهو تعجب من وقوفه على اي رقية ولذلك تسم اه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا منهم الخ هذا تصريح بخوار اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها خلال لاسراة فيها وكذا الاجرة على تعلم القرآن وهذه ذعب الشافعي ومالك واحمد واسحاق وابي ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ومنها ابو حنيفة في تعلم القرآن واجازها في الرقية الخ نووي قوله عليه السلام اقسوا قسوها بقران لان الاجرة افاض في الرق وحده وفيه جواز القسوة بالقرعة وفيه موساة الاصحاب كذا قالوا قوله لا بئنه قال السنوسي هو بكسر الهمزة وضمة الهمزة ليمه يقال ابنت الرجل

باب

استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء آية اذا رميته بخلة سوء ومنه رجل ما يؤني اي معيب اه وفسر النووي اي نطقه وقال واكثر ما يستعمل هذا اللفظ بمعنى تنهيه ولكن المراد هنا نطقه اه والله اعلم

باب

النعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

فَاعْطَى قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَقَالَ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبَّسَمَ وَقَالَ وَمَا أَدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ثُمَّ قَالَ خُذُوا مِنْهُمْ وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ جَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَّقِلُ قَبْرَ الرَّجُلِ وَ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَانَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِمَ لِدَيْعٍ فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثْلًا مَا كُنَّا نَطْفُهُ يُحْسِنُ رُقِيَةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا فَفَلَّئْنَا أَكْثَرَ نُحْسِنُ رُقِيَةً فَقَالَ مَا رَقِيتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَتْ لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَفَسَمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِثْلًا مَا كُنَّا نَأْبِسُهُ بِرُقِيَةٍ **حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الدَّقْنِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْتَمَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ**********

من الغنم

الاجرام القرآن خ واضربوا سهمي معكم

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِزْبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ
 فَتَعَمَّوْذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتَّقِ عَلَى لَيْسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ فَعَمَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَبِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
الْعَاصِ أَنَّهُ أْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ
سَالِمِ بْنِ نُوحٍ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ
عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ**
مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
(وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ أَخْبَرَنِي**
عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
عَادَ الْمُقْتَعِ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَخْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً **حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ**
ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا وَرَجُلٌ
يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا فَقَالَ مَا لَتَشْتَكِي قَالَ خُرَاجٌ فِي قَدَشِقِّ عَلَيَّ فَقَالَ يَا غُلَامُ
أَتَيْتَنِي بِحِجَامٍ فَقَالَ لَهُ مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أُعْلِقَ فِيهِ حِجْمًا
قَالَ وَاللَّهِ إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ فَيُوذِّنِي وَيَشُقُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى تَبْرَمَهُ

قوله حال بيني وبين صلاتي
 اي فكنت فيها ومنعني
 لذتها والفرغ لخشوع فيها
 اه نووي
 قوله بلبسها من الباب الثاني
 اي يخلطها ويشككها
 فيها
 قوله عليه السلام فاذا احسسته
 الخ فيه استحباب التعويد
 من الشيطان عند وسوسته
 مع التفل عن يساره ثلاثا
 والتفل نفض لطيف معروق
 يسير قال في النهاية التفل
 نفض معه ادنى براق وهو
 اكثر من النفثاه والنفث
 نفض لطيف بلا ريق كذا
 قالوا والله اعلم
 قوله عليه السلام لكل داء
 دواء الخ هذه كلية صادقة
 لانها من اخبار الصادق
 عن الخالق الا يعلم من خلق
 معنى الحديث ان الله تعالى
 اذا اراد الشفاء اعثر على
 عين الدواء واذا اراد الهلاك
 لم يعثر عليه اه ابى قال

باب

لكل داء دواء
 واستحباب التداوي
 النووي وفي هذا الحديث
 اشارة الى استحباب الدواء
 وهو مذهب اصحابنا وجهود
 السلف وعامة الخلف قال
 القاضى في هذا الحديث جل
 من علوم الدين والدينا
 وصحة علم الطب وجواز
 التطيب في الجملة اه
 قوله عاد المقنع هو بفتح
 القاف والنون المشددة اه
 سنوسي
 قوله اعلق فيه حجما هو
 الآلة التي يمس بها ويجمع
 بها موضع الحجامة اه
 سنوسي
 قوله ان الذباب ليصيبني الخ
 يعنى انه يعضني ويوذني
 وانا غير متحصل بعضه
 فكيف بالحجامة والله اعلم
 قوله فلما رأى تبرمه
 التبرم المبالغة يقال تبرم
 منه اذا مل

بالحجامة

مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ
 أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ حَجِّمْ أَوْ شَرْبَةِ مِنْ عَسَلٍ أَوْلَدَعَةٍ بِنَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ قَالَ جَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ
 مَا يَحْدُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا قَالَ حَسِبْتُ
 أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَحَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَمِلْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى (وَاللَّامُظْلَهُ) أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ
 وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرَا فَقَطَعَ
 مِنْهُ عِرْقًا وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعَنِي ابْنِ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ
 سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سُهَيْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رُمِيَ أَبِي
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ قَالَ رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ
 قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ
 الثَّانِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِيِّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

قوله عليه السلام في شرطه
 محجم اي استفراغ الدم
 بالحجم والشرطه يفتح
 الشين ضربه مشراط على
 محل الحجم لاخراج الدم
 والحجم هنا يفتح الميم
 موضع الحجامة وخصه
 لان غالب اخراجهم الدم
 بالحجامة اه مناوي
 وفي المرقاة شرطه محجم
 بكسر الميم وفتح الجيم وهي
 الآلة التي يجمع فيها دم
 الحجامة عند المص ويراد
 هنا الحديدة التي بشرط
 بهاموضع الحجامة والشرطه
 فعلة من شرط الحاجم بشرط
 اذا نزع وهو الضرب على
 موضع الحجامة ليخرج الدم
 منه كذا ذكره الطيبي اه
 قال النووي فهذا من
 يدبغ الطب عند اهله لان
 الامراض المتلائية اما
 دموية او صفراوية او
 سوداوية او بلغمية فان
 كانت دموية فشقهاؤها
 اخراج الدم وان كانت
 من الثلاثة الباقية فشقهاؤها
 بالاسبال بالنسب اللانقي
 لكل خلط منها اه فنه
 صلى الله عليه وسلم بالحجامة
 على اخراج الدم ويدخل
 فيه اللصق ووضعه اللانقي
 وغيرهما في معانها اه الى
 قوله عليه السلام وما احب
 الخ اشارة الى انه يؤخر
 العلاج به حتى تدعو
 الضرورة اليه اه سنوسي
 قوله على اكحله الخ قال
 النووي هو عرق معروف
 قال الخليل هو عرق الحياة
 يقال نهر الحياة في كل
 عضو شعبة منه الخ قال
 في المرقاة هو عرق معروف
 في وسط اليد ومنه يقصد اه
 قوله فحسمه اي قطع دم
 جرحه في اكحله بالكي قال
 في النهاية في حديث سعد
 رضى الله عنه انه صلى الله
 عليه وسلم كواه في اكحله
 ثم حسمه اي قطع الدم
 عنه بالكي اه بمشقة هو
 حديد طويل غير عريض
 كمنصل السهم
 قوله واستعط استعمل
 السعوط بان استلق على
 ظاهره وجعل بين كتفيه
 ما يرفعهما لينجد راسه
 الشريف وقدر في انفه
 ما يداوي به ليسل الى دماغه
 ليخرج ما فيه من الداء
 بالتمسك كتفا في شراح
 البخاري والله اعلم

قوله اي محجم

بالحجامة

ولم يذكر

قوله ثم ورمته اي يد سعد

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْفُ وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكَيْفُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 النَّسَبَانَ مَالِكًا يَقُولُ أُحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا
 أَجْرَهُ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وهو ابن سعيد)**
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى
 مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ
 الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ **حَدَّثَنَا**
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي
 هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ رَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ
 فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُوثِقُ بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةَ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبِئُهُ

قوله وكان لا يظلم أى لا ينقص شيئاً من أجره ولا يؤخره بل يعطى وأقيماً بلا تأخير على الفور والله أعلم

قوله عليه السلام الحمى من فيح جهنم أى من حرها من شدة حر الطبيعة وهى تشبه نار جهنم فى كونها مذبذبة للبدن أو المراد أنها نموذج منها كذا فى المناوى والله أعلم قيل هو حقيقة والله الحاصل فى جسم الحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البزار الحمى حظ المؤمن من النار اه مرقة قال الطيبى الفبيح سطوع الحر وفورانته وفيه وجهان أحدهما أنه تشبيهه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة فى كونها مذبذبة للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت الى الدنيا نذيراً للجاحدين ونشيراً للمعتبرين لأنها كفارة لذنوبهم وجارية عن تقصيرهم اه قوله عليه السلام فأبرودها فإلهمة فيه للوصول أى أسكنوا حرارتها بماء بارد والله أعلم

قواها بالمرأة الموعوكة أى المظطربة بشدة حرارة الحمى والله أعلم

قوله عليه السلام التلبينة
جمعة التلبينة بفتح التاء هي
حساء من دقيق او نخالة قالوا
وربما جعل فيها عسل قال
الهروى وغيره سميت
تلبينة تشبها باللبن لبياضها
ورقتها وفيه استحباب
التلبينة الحزن اه نووى
وفي المبارق التلبينة مصدر
لبن زيد القوم بتشديد الباء
اذا سقاهم اللبن والمراد به

باب

التلبينة جمعة لفؤاد
المرضى

هنا ما يطبخ من ماء الشعير
او النخالة سمي بذلك تشبها
باللبن اه وفي الابن الجمعة
بروى بفتح الجيم والجرم ويقال
ايضا بضم الميم وكسر الجيم
فهو على الاول مصدر
وعلى الثانى اسم فاعل من
اجم فغناه انها تغذيه
وتأشطه لانها غذاء لطيف
سهل التناول على المرضى اه

باب

التداوى بسقى العسل
قوله استطلق بطنه قال

في القاموس الاستطلاق
الاسهال يقال استطلق بطنه
ازامشى وهذا ظاهر انه لازم
فلا يحمى منه بناء الجوهول
واما قول السنوسى هو
بضم الشاء مبتدا للمفعول
فغير صحيح ويؤيده ما قلناه
قوله والاستطلاق هو تواتر
الاسهال اه والله اعلم
قوله عليه السلام صدق الله
وكذب الخ المراد قوله
تعالى فيه شفاء ناس وهو
العسل وهذا تصريح منه
عذبه السلام بان الشخير في
قوله تعالى فيه شفاء يعود
الى الشراب الذى هو العسل
وهو الصحيح وهو قول ابن
مسعود وابن عباس والحسن
وقنادة وغيرهم قال بعض
الدلاء الآية على الخصوص

باب

الطاعون والطيرة
والكهانة ونحوها

عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
عُقَيْلٍ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ وَلَمْ يَقُلِ الشُّونِيزُ وَحَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ دَاءٍ
إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
اللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَقَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا آصَرَتْ بِرُمَّةٍ
مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَخَتْ ثُمَّ صَنَعَ تَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا
فَأَبَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ حُمَمَةٌ لِقُودِ الْمَرِيضِ
تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي
اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ
فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَهُ
الرَّابِعَةَ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَقَالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ فَسَقَاهُ فَبَرَأَ * وَحَدَّثَنِيهِ
عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي عَرِبَ بَطْنَهُ فَقَالَ لَهُ اسْقِهِ عَسَلًا بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ * حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى

عنه

قوله فسقاه فبرأ أى قال أبعثه
قوله ضرب بطنه أى فسدت معدته تروى

عُمَرُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أَسَامَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ فَقَالَ
 أَسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ
 إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
 الْمُعَظَرَةُ وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ
 غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ أَتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
 فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْرُوا مِنْهُ هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ
 وَقَتَيْبَةَ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَسَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سَلِطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 دِينَارٍ أَنَّ غَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ
 الطَّاعُونَ فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ نَاسٍ كَانُوا
 قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا
 تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ح **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الافراد منه بنو

او على ناس بنو

قوله عليه السلام الطاعون رجز الخ قال في التهذيب هو بثور وورم ولم يجد يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يحضّر او يحمرّ حرة شديدة ينفسجية سكرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالباً في المراق والا باطوة قد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردى يتمتعيل الى جوهر سمي بسدالمضو ويؤدى الى القاب كيفية رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشى ولردائه لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع اه وحاصله ان الورم ينشأ من هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث المادة السمية ويهيج الدم بسببها اه
 قوله رجز هو العذاب كما في كتب اللغة
 قوله عليه السلام ارسل على بني اسرائيل الخ وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فأت منهم في ساعة الف وسبعون كذا قيل اه مبارك
 قوله عليه السلام فلا تخرجوا فرارا منه (كذا يكون معارضة للقدر فلا يخرج لقصد آخر غير الفرار جاز ولئلا تضعيع المرضي لعدم من يتعهدهم والموتى من يجهزهم فالاول تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم اه قسطلاني قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم اما حصل بقدموه وسلامة الفار اما كانت بفراره لا يخافه ان يصيبه غير المقدر اه مبارك
 قوله عليه السلام لا تخرجكم الافارمته وفي بعض النسخ فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى بل هي مفسدة تامة وفيه فائدة لشدة المراد ولهذا قال جماعة

ابْنُ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ حَدِيثِهِ **حَدَّثَنِي**
 أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
 يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذِبَ بِهِ
 بَعْضُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدَ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ
 سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجُهُ
 الْفِرَارُ مِنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ
 زِيَادٍ) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَ حَدِيثِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي
 أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِذَا
 بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُهَا قَالَ قُلْتُ عَمَّنْ قَالُوا عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ
 قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا غَائِبٌ قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ شَهِدْتُ
 أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا
 الْوَجَعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذِبَ بِهِ النَّاسُ مِنْ قَبْلِكُمْ فَإِذَا كَانَ
 بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا قَالَ
 حَبِيبٌ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَشْكُرُ قَالَ
 نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ
 أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 مَالِكٍ وَحَزْمَلَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله عليه السلام فلا يخرج منه
 القرار منه وقد تكررت
 روى منع القرار منه في
 الأحاديث الواردة في هذا
 الباب وكذلك جاء في حديث
 عن عائشة رضي الله عنها
 بإسناد حسن (الطاعون
 شهادة لأمي ووخر أعداكم
 من الجن غدة كسفدة البعير
 تخرج في الأباط والمراق من
 مات فيه مات شهيدا ومن
 أقام فيه كان كالمرايط في
 سبيل الله ومن فر منه كان
 كالقصار من الزحف) قال
 المناوي في كونه ارتكب
 حراما والمراق أسفل البطن
 اه الوخر الطعن

بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا
 عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كَانَ
 أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْجُو حَدِيثَهُمْ * وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (بِعْنَى الطَّحَّانِ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْجُو حَدِيثَهُمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
 حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ
 فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ
 الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
 مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ
 تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ أَرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ
 لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَسَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ
 أَرْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ
 الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا
 تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبَحُوا
 عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرَكَ فَالَهَا
 يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَإِدْيَا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا حَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى

قوله ان عمر بن الخطاب خرج
 الى الشام في ربيع الآخر
 سنة ثمان عشرة كافي الفتوح
 لسيف بن عمر يتفقده فيها
 احوال الرعية وكان الطاعون
 المسمى بطاعون عمواس
 بفتح العين المهملة والميم
 بعدها سين مهملة وسى
 به لانه عم واسى ووقع بها
 اولاً في الحرم وفي سفر ثم
 ارتقم فكتبوا الى عمر فخرج
 (حتى اذا كان الخ كذا
 في القسطلاني

قوله حتى اذا كان بسرغ
 هي قرية في طرف الشام
 مما يلي الحجاز يموزمره
 وتركه كذا في النووي

قوله اهل الاجناد والمراد
 بالاجناد هنا مدن الشام
 الخس وهي فلسطين والاردن
 ودمشق وحص وقيسرين
 هكذا فسروه واتفقوا عليه
 اه نووي وكان عمر قسم
 الشام اجنادا الاردن جند
 وحص جند ودمشق جند
 وقلسطين جند وقيسرين
 جند وجعل على كل جند
 اميرا كذا في القسطلاني

قوله ان الوباء قد وقع الخ
 الوباء مهموز مقصور
 وممدود لغتان القصر افصح
 واشهر قال الخليل وغيره
 هو الطاعون وقال هو كل
 مرض عام والصحيح الذي
 قاله المحققون انه مرض
 الكثيرين من الناس في
 جهة من الارض دون سائر
 الجهات الخ نووي وفي
 النهاية الربا الطاعون
 والمرض العام اه

قوله من مشيخة قريش هو
 جمع شيخ كذا في القاموس

قوله اني مصبح بهذا الشكل
 مشكل في النسخ التي بايدينا
 وكذلك في العيني والنووي
 واما القسطلاني فنبط
 من التعميل والله اعلم ومعناه
 على كل حال اني مسافر
 في الصباح راكباً على ظهر
 الراحلة راجعاً الى المدينة
 (فاصبحوا) اي فسيروا
 راكبين متأهبين للرجوع
 اليها والله اعلم

قوله عدوتان اي طرفان
 حافتان

١٠٠
 م
 م
 م

جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ قَالَ خُجَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصِيْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَسَرَّ إِذَا قَالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِيْنَةَ فَقَالَ هَذَا الْحِمْلُ أَوْ قَالَ هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرَّعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَّعَ وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِذَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الطَّاهِرِ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ وَلَا يُوْرِدُ مَرْمَرَضَ عَلَى

قوله أليس ان رعيت الخ
يعني رضى الله عنه ان الكل
بتقدير الله تعالى سواء دخل
او رجع فرجوعنا ايضا
بقدر الله تعالى فعمد رضى الله
عنه استعمال الحذر وأثبت
القدر معا فعمل بالدليلين
الذين كل متمسك به من
التسليم للقضاء والاحتراز
عن الألقاء في التهلكة كذا
في العيني والله اعلم
قوله قال خجاء اي قال ابن
عباس بالسند السابق فجاء
عبد الرحمن الخ
قوله فحمد الله عر اي على
مواظفة اجتهاده واجتهاد
معظم احصاه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اكنت معجزه هو
يفتح العين وتشديد الجيم اي
تسبه الى المعجز ومقصود
عر ان الناس رعية لى
استرعاه الله تعالى فيجب
على الاحتياط لئلا فان
تركته نسبت الى المعجز
واستوجبت العقوبة والله
اعلم نووي
قوله ولم يقل عبد الله الخ
مجموع بمكانة الاعراب
في السند السابق ولم يقل
يونس عن ابن شهاب عن
عبد الله بن عبد الله كما قال
مالك عنه بل قال عبد الله بن
الحارث والله اعلم
قوله عليه السلام لا عدوى
قال في النهاية العدوى
اسم من الاعداء كالعدوى
والبقوى من الارعاء والابقاء
يقال اعداه الله بعد اعداءه
وهو ان يصيبه مثل ما
يصاحب الداء وذلك ان
يكون ببعير جرب مثلا
فتنق مخالطته بابل اخرى
حذرا ان يتعدى ما به من
الجرب اليها فيصيبها ما
اسماه وقد ابطه الاسلام
باب
لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر
ولا نوء ولا غول
ولا يورد مرمض على
مصحح
لاهم كانوا يظنون ان المرض
ينفسه يتعدى فاعلدهم النبي
صلى الله عليه وسلم انه ليس

عن حديث الخ

(كانها)

كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ
 فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ
 أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَيِّدَانُ بْنُ
 أَبِي سَيِّدَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا عَدْوَى فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ وَعَنْ شُعَيْبٍ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَتَقَارَبَا
 فِي اللَّفْظِ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى
 وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّهِ قَالَ
 أَبُو سَلَمَةَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ لَا عَدْوَى وَأَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يُورِدُ
 مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّهِ قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ)
 قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ
 عَنْهُ كُنْتُ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ وَقَالَ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّهِ فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى
 غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ فَقَالَ لِلْحَارِثِ أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتَ قَالَ لَا

قوله عليه السلام ولا طيرة
 قال ابن الأثير الطيرة بكسر
 الطاء وفتح الميم وقد تسكن
 هي التشاؤم بالشيء وهو
 مصدر تطير يقال تطير
 طيرة وتغير خيرة ولم يمتد
 من المصادر هكذا غيرها
 واصله فيما يقال التطير
 بالسواجح والبوارح من الطير
 والظباء وغيرها وكان ذلك
 يصدهم عن مقاصدهم
 فتفاهه الشعر وابطله ونهى
 عنه واخبرناه ليس له تأخير
 في جلب نفع او دفع ضرر
 وقد تذكر ذكرها في الحديث
 اسما وفعلا اه
 قوله ولا صفر هو تأخير
 الحرم الى صفر وهو النسئ
 وفي سنن ابى داود عن
 محمد بن راشد انهم كانوا
 يتشامون بدخول صفر اى
 لما يتوهمون ان فيه تكثير
 الدواهي والفتن وقيل ان
 في البطن حية تبيح عند
 الجوع وورما قتلت صاحبها
 وكانت العرب تراها اعدى
 من الحرب فنفى صلى الله عليه
 وسلم ذلك بقوله ولا صفر
 اه قسطلاني
 قوله عليه السلام ولا هامة
 بالتحفيف دابة تخرج من
 رأس القليل او تتولد من دمه
 فلا تزال تصيح حتى يؤخذ
 بشاره كذا زعم العرب
 فكذبهم الشرع اه مناوى
 قوله عليه السلام لا يورد
 ممرض على ممرض قال النوى مقول
 لا يورد ممرض على ممرض
 ابه المراض قال العلماء
 الممرض صاحب الابل
 المراض والمصح صاحب
 الابل المراض ابه على ابل
 صاحب الابل الممرض لانه
 ربما اسابها الممرض بفعل الله
 تعالى وقدره الذى اجرى به
 العادة لا يطبعها فيحصل
 لساحبها ضرر بمرضه او ربما
 حصل له ضرر اعظم من
 ذلك باعتقاد العدوى بطبعها
 فيكفر والله اعلم اه

قوله فممن اعدى الاول وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ أَبَيْتُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَتَعَمَّرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَعْدُوِي فَلَا أَذْرِي النَّبِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَعْدُوِي
 وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصْحِحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَعْدُوِي وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ
 ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَأَعْدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا عُوْلَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ
 حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَعْدُوِي وَلَا عُوْلَ وَلَا صَفَرَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَعْدُوِي وَلَا
 صَفَرَ وَلَا عُوْلَ وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا قَسَرَ لَهُمْ قَوْلَهُ وَلَا صَفَرَ
 فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ الصَّفَرُ الْبَطْنُ فَقِيلَ لِيَابِرٍ كَيْفَ قَالَ كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ
 قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْعُوْلَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ هَذِهِ الْعُوْلُ الَّتِي تَعْوَلُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ

قوله فلا اذرى اذرى اذرى اذرى
 هريرة الخ هذا قول ابى هريرة
 سلمة الراوى عن ابى هريرة
 قال النسوى قال جمهور
 العلماء يجب الجمع بين هذين
 الحديثين وهما صحيحان قالوا
 وطريق الجمع ان حديث لا
 عدوى المراد به نبي ما
 كانت الجاهلية تزعمه
 وتعتقد ان المرض والمعاهة
 تندى بطبعها لا بفعل الله
 تعالى واما حديث لا يورد
 مرض فارشد فيه الى مجازية
 ما يحصل الضرر عنده
 في المعادة بفعل الله تعالى
 وقدره ففي الحديث الاول
 العدوى بطبعها ولم ينف
 حصول الضرر عند ذلك
 بقدر الله تعالى وفعله وارشد
 في الثاني الى الاحتراز مما
 يحصل عنده الضرر بفعل الله
 تعالى واراثة وقدره فهذا
 الذى ذكرناه من تصحيح
 الحديثين والجمع بينهما هو
 الصواب اه
 قوله عليه السلام ولا نوء
 او لا تقربوا مطرنا بنوء كذا
 ولا تعتقدوه اه نوري
 قوله عليه السلام ولا عول
 بالفتح مصدر معناه البعد
 والهالك وبالضم الاسم وهو
 من السعال وجمعه غيلاق
 كانوا يزعمون ان الفيلاق
 في الفلاة وهي من جنس
 الشياطين تقول اى تاتون
 للناس فتضلمهم عن الطريق
 فتهلكهم فابطله الشرع
 وقيل انما ابطال تلونه لا
 وجوده اه منساوى قال
 النسوى في حديث آخر
 لا عول ولكن السعالى قال
 العلماء السعالى يفتح السين
 والعين وهم سجرة الجن
 اى ولكن في الجن سحرة
 لهم تلبس وتخييل وفي الحديث
 الاخر اذا تقولت الفيلاق
 فنادوا بالاذان اى ادفعوا
 شرها بذكر الله تعالى وهذا
 دليل على انه ليس المراد
 اى اصل وجودها اه
 وللعلماء في تفسير الصفر
 والهامة والطيرة والنوء
 والعول اقوال كثيرة
 لمن اراد الاطلاع فليراجع
 الى الشرح

باب

الطيرة والقال وما
 يكون فيه الشؤم

بذكر لطيرة نخ

النجار

ولا طيرة فاحب نخ

حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُثْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَطِيرَةَ
 وَخَيْرُهَا الْقَالُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي
 عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ
 أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلِ
 عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبِ قَالَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا
 هَمَامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُحِبُّنِي الْقَالُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ
 قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى
 وَلَا طِيرَةَ وَيُحِبُّنِي الْقَالُ قِيلَ وَمَا الْقَالُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ **وَحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 عَقِيْقٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالُ الصَّالِحَ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيرَةَ وَأَحِبُّ الْقَالُ
الصَّالِحَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ مَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّومُ فِي الدَّارِ

قوله عليه السلام وخيرها
 اي خير انواع الطيرة بالمعنى
 النجوى الاعم من المأخذ
 الاصلى (القال) اي القول
 الحسن بالكلمة الطيبة لا
 المأخوذ من الطيرة ولعل
 شارحا ارددفع هذا الاشكال
 فقال اي القول خير من
 الطيرة اه ومعناه ان القول
 محض خير كما ان الطيرة محض
 شر فالتركيب من قيل
 العسل احلى من الخل
 والشتاء ابرد من الصيف
 اه مرقة وفي السنوسي
 الضمير راجع الى الطيرة
 ومعلوم انه لاخير فيها فا
 تقتضيه المفاضلة من الشريعة
 في الخير هو بالنسبة الى
 زعمهم او يكون من باب
 قولهم العسل احلى من الخل
 اه قال النووي واما القول
 فمحورز ويجوز ترك حمزه
 وجمعه فقول فلن فلوس
 وقد فسره النبي عليه السلام
 بالكلمة الصالحة والحسنة
 والطيبة قال العلماء يكون
 الفصال فيما يسر وفيما
 يسوء والغالب في السرور
 والطيرة لا يكون الا فيما
 يسوء قالوا وقد يستعمل
 مجازا في السرور الخ وفي
 القاموس الفال ضد الطيرة
 كان يسمع مريض يا سالم
 او اطالب يا واجد يستعمل
 في الخير والشر والطيرة
 ما يتشأ به من الفال الردي
 اه مرقة
 قوله عليه السلام الكلمة
 الصالحة اي لان يؤخذ
 الفال الحسن (يسمعها
 احدكم) اي على قصد
 التفاؤل كطالب ضالة يا
 واجد وكفاجر يا رزاق
 وامثالهما
 قوله عليه السلام ويحبنى
 الفال انما كان يعجبه لانه
 تشرحه له النفس وتساير
 له بقضاء الحاجة فيحسن
 الظن بالله تعالى وقد قال
 تعالى «انا عند ظن عبدي بي»
 اه ابى
 قوله عليه السلام واحب
 الفال قال العلماء انما احب
 الفال لان الانسان اذا امل
 فائدا لله تعالى وفضله عند
 سبب قوى او ضعيف فهو
 على الخير في الحال وان غلط
 في جهة الرجاء فالرجاء له
 خير اه نووي

وَالْمَرْأَةَ وَالْفَرَسِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَمَزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْدُوِي وَلَا طَيْرَةَ وَلَا نَمَّ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ
 الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
 سَالِمٍ وَهَمَزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَعُمَرُ وَالتَّقِيدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالتَّقِيدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَهَمَزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّؤْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ لَا يَدُ كُرَّ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ غَيْرَ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ
 شَيْءٌ حَقٌّ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
 عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ حَقٌّ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ هَمَزَةَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ
 فِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

قوله عليه السلام وانما
 الشؤم الخ حل بعض العلماء
 كمالك وامثاله هذه الاحاديث
 على ظاهرها وقالوا قد يحصل
 الضرر من هذه الثلاثة بقضاء
 الله وقدره تعالى وقال
 الآخرون منهم ان شؤم
 الدار شيقتها وسوء عجزانها
 واذاهم وبعدها الى المسجد
 وشؤم المرأة عدم ولايتها
 وسلاطة لسانها وتعريضها
 للرب وشؤم الفرس ان
 لا يمزى عابها لانها آلة
 الجهاد وقال بعضهم حرانها
 وغلاؤه ونحوها وشؤم الخادم
 سوء خلقه وقلة تعيده
 لما فوض اليه وقيل المراد
 بالشؤم هنا عدم الموافقة
 والله اعلم

قوله عليه السلام ان يكون
 من الشؤم الخ يعني لو كان
 الشؤم شيئا ثابتا لكان
 في هذه الثلاثة لكنه لم يكن
 ثابتا فعلى هذا توافق هذه
 الاحاديث للاحاديث المتقدمة
 النافية بالتطير والتشاؤم
 فلا يرد اعتراض بعض
 الملاحة وانه علم وفي النهاية
 اى ان كان ما يكره ويخاف
 عاقبته ففي هذه الثلاثة
 وتخصيصه لها لانهما ابطال
 مذهب العرب في التطير
 بالسواخ والبوارح من الطير
 والظباء ونحوها قال فان
 كانت لاحدكم دار يكره
 سكانها او امرأة يكره
 صحبتها او فرس يكره
 ارتباطها فليفارقها فان
 ينتقل عن الدار ويطلق
 المرأة ويبيع الفرس اه

ان يترك يخر

وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن يحيى
 ابن عمرو بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله إن الكهان
 كانوا يُحدِّثوننا بالشيء فنجده حقا قال تلك الكلمة الحق يُخطفها الجن فيقذفها
 في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة **حدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن
 أعين حدثنا معقل (وهو ابن عميد الله) عن الزهري أخبرني يحيى بن عمرو أنه
 سمع عمرو يقول قالت عائشة سألت أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله
 فإنهم يُحدِّثون أحيانا الشيء يكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
 الكلمة من الحق يُخطفها الجن فيقذفها في أذن وليه قر الدجاجة فيخاطون فيها
 أكثر من مائة كذبة **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
 محمد بن عمرو عن ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية معقل عن
 الزهري **حدثنا** حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حسن حدثنا
 يعقوب وقال عبد بن حميد **حدثني** يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح
 عن ابن شهاب **حدثني** علي بن حسين أن عبد الله بن عباس قال أخبرني رجل من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلة مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رُمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ماذا كنتم تقولون في الجاهلية إذا رمي بمثل هذا قالوا الله ورسوله
 أعلم كسنا نقول ولد الأيلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاتها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك وتعالى
 أشمه إذا قضى أمرا سبَّح حمله العرش ثم سبَّح أهل السماء الذين يلونهم شيء
 ينبغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حمله العرش حمله

قوله فنجده حقا أي ثابتا
 واقعا وليس معنى الحق هنا
 معنى ضد الباطل
 قوله عليه السلام فيقذفها
 الخ أي يلقها أو يصيبها
 بصوت (مائة كذبة أي
 فرقا أصاب نادرا راجحا
 غالبا فلا تغفرتي بصدقهم
 في بعض الأمور
 قوله عليه السلام ليسوا
 بشيء أي ليسوا على شيء
 معتد به بل أقوالهم باطلة
 كاذبة ولا حقيقة لها والله
 أعلم قال القسطلاني قد
 انقضت الكهانة بالعبادة
 الخفية لكن بقي من تشبه
 بهم وثبت النبي عن أئمتهم
 فلا يعمل أفعالهم ولا تصدقهم
 به
 قوله عليه السلام فيقرها
 قال النووي هو بفتح الياء
 ونم القاف وتشديد الراء
 وقال القسطلاني بضم
 التحتية وكسر القاف أم
 قال أهل اللغة رالعريب القر
 تردد الكلام في أذن الخاطب
 حتى يذهبهم يقول قررت
 فيه قره قرأ وقر الدجاجة
 صوتها إذا قطعته أم نووى

بجاء الزهري

تلك الكلمة من الجن يحطفها فيقرها

بجاء الزهري

العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال قال فيستخبر بعض أهل السموات
بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون إلى
أولياهم ويؤمنون به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقرءون فيه
ويزدون **حدثنا زهير بن حرب** حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو
الأوزاعي ح **وحدثنا أبو الطاهر** وخرملة قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس
ح **وحدثني سلمة بن شبيب** حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل (يعني ابن
عبيد الله) كلهم عن الزهري بهذا الإسناد غير أن يونس قال عن عبد الله بن
عباس أخبرني رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار
وفي حديث الأوزاعي ولكن يقرءون فيه ويزدون وفي حديث يونس
ولكنهم يقرءون فيه ويزدون وزاد في حديث يونس وقال الله حتى إذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وفي حديث معقل كما قال
الأوزاعي ولكنهم يقرءون فيه ويزدون **حدثنا محمد بن المسيب العمري** حدثنا
يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافاً فسأله عن شيء
لم تقبل له صلاة أربعين ليلة **حدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا هشيم ح **وحدثنا أبو**
بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن
عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله
عليه وسلم أنا قد بايعناك فأرجع **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبدة بن
سليمان وأبن عمير عن هشام ح **وحدثنا أبو كريب** حدثنا عبدة حدثنا هشام عن
أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ذي العامين فإنه
يلتبس البصر ويصيب الجبل **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو معاوية

قوله أهل السموات أي
الجنانية (بعضاً) من أهل
السموات الفوقانية (حتى
يربغ) أي يصل الخبر الخ
قوله عليه السلام ويرمون
به بصيغة المفعول أي يرمي
الجن بذلك النجم وشو
الشباب المرئي والله أعلم
قوله فما جاؤا به على وجهه
أي من غير ثوب فيه
فهو ثابت وكان أي فما
اصابوا به موافقا للواقع
فهو متبرق وعذوب من
السمع والملم يصيبوا فهو
المزيد من طرف أولياهم
الكعبة والنجسين والله أعلم
قوله عليه السلام ولكنهم
يقرءون فيه الخ هذه اللفظة
شطرها من رواية صالح
على وجهين أحدهما الراء
والثاني بالذال ومعنى يقرءون
يخلطون فيه الكذب وهو
يعني يقرءون كذافي النور
قوله وفي حديث يونس
ولكنهم يقرءون قال القاضي
خطبناه عن شيوخنا يضم
الياء وفتح الراء وتشديد
القاف ورواه بعضهم بفتح
الياء واستكان الراء قال
في المشارك قال بعضهم سواه
بفتح الياء واستكان الراء
وقد القاف وكذا ذكره
الخطابي قال ومعناه معنى
يزيدون بتأثير في فلان إلى
الباطل بكسر القاف أي
رفعه الخ نوى
قوله عليه السلام لم تقبل له
أي قبول كمال حيث لا
يأتى عليه الثواب أو
تضاعفه وهو الظاهر الأقرب
إلى الصواب (صلاة)
باب
اجتناب المجذوم ونحوه
بالتدوين فقوله (أربعين
ليلة) ظرف وفي نسخة
بالإضافة إلى قوله أربعين
ليلة أي من الأربعة الملاحقة
كذا في الرقاة
كتاب قتل
الحيات وغيرها

وغيره في القاصي وتمام على قرائي وقد ذهب غير رضى الله عنه ومن هذا المقام ثبت أنه عليه السلام لم يقبل له
أي قبول كمال حيث لا يأتى عليه الثواب أو تضاعفه وهو الظاهر الأقرب إلى الصواب (صلاة)
باب
اجتناب المجذوم ونحوه
بالتدوين فقوله (أربعين
ليلة) ظرف وفي نسخة
بالإضافة إلى قوله أربعين
ليلة أي من الأربعة الملاحقة
كذا في الرقاة
كتاب قتل
الحيات وغيرها